

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول آ ووجه الدلالة واضح ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يأمرهم بغسل ما اصابهم من هذه ابوال ولو كانت الابواب نجسة - [00:00:16](#)

لكانت الداء بحاجة داعية الى ان يبين ذلك لهم فهل يقاس عليها بقية الدواب يقال في ذلك تفصيل اما الدواب المأكولة فتقاس عليه اذ لا فرق واما الدواب غير مأكولة فلا تقاس - [00:00:33](#)

مثل الحمار الكلب الهم وغير ذلك كل ما لا يؤكل لحمه فبونه وروجه نجس وقوله فيكون قول البخاري والدواب يعني التي تؤكل نعم قال والغنم ان ابوال الغنم ظاهرة ومرابضها - [00:00:57](#)

يعني ما ترفض فيه والذي تربط فيه الدواب في الغالب يكون فيه بول وروث فهل ما تربط فيه نجس الجواب لا ليس بنجس حتى معاطل الابل ليست بنجسة لكن قد نهي عن الصلاة في معاطن الابل بسبب غير النجاسة - [00:01:26](#)

وهي ان الابل خلقت من الشياطين خلقت من الشياطين تألفهم ويقال انها تأوي الى معاطنها فلماذا نهي عن الصلاة في معاطن الابل لا لنجاستها ولكن ايش لان الشياطين تأوي الى المعاصي - [00:01:53](#)

ثم المعاطن ليست كالمرايض التي تربط فيها الليلة ثم تغادر هذا لا يسمى عطنا يعني لو ان ابلا عرس اهلها وباتوا في هذا المكان وبالت وراثه ثم قاموا عن هذا المكان وانصرفوا عنه - [00:02:23](#)

فهل تجوز الصلاة في هذه في هذه المرابط نعم لانها ليست معاطي المعاطن قال بعض العلماء هي ما تقيم فيه وتأوي اليه ما تقيم فيه وتأوي اليه يعني مثل الاحواش - [00:02:49](#)

وقيل ان المعاطل ما تعطن فيه اذا شربت لان من عادة الابل اذا شربت ان تتأخر او تتقدم عن مكان الشرب ثم تتبون وتروس هذي من عادته والناس لا يزالون يسمون ما حول الموارد يسمونه - [00:03:08](#)

عطنا ولعل الامر يشمل هذا وهذا انها ما تقيم فيه وتعوم اليه وكذلك ما تقف فيه بعد الشرب وقوله وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقيني السرقين هو الذي يسمى عندنا السرجين - [00:03:36](#)

عرفتم ها طيب ويسمى الزبل عرفتم زين طيب هذا السوقي يعني انه صلى على السرطي لان السقين اذا لم نتيقن انه من نجاسة فهو عرفتم ها طاهر لكن قوله في دار البريد - [00:04:04](#)

ما ادري لماذا ذكرها الشرح ايش يقول؟ كلمة او كلمة تحتاج ها لا لكن وش وش الاشكال فيها قوله وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له. قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث - [00:04:31](#)

السلمي الخوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البرير وهناك سرقين وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بسكون المهملة واسكان الراء هو الزبل - [00:05:06](#)

وحكى نعم. وحكى فيه المسيدا فتحا اوله وهو فارسي معرب. ويقال السرجيم بالجيم وهو وفي الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد - [00:05:26](#)

صار قوله في دار البريد والسرقين يعني معناه ان شئ واحد يعني في كانوا قال صلى على في دار البريد ولم يخرج الى البرية وبهذا يزول الاشكال وقال ها هنا وثم سواء - [00:05:48](#)

ها هنا في المكان القريب تم المكان البعيد كما هو معروف باسم الاشارة ثم ذكر حديث الجماعة ان الذين قدموا مدينة من عكنة

وغريئة فاجتوا المدينة يعني لن نصح فيها اصابهم المرض - [00:06:13](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا انطلقوا الى ابل الصدقة وشربوا من الاموال والالبان وكيف ذلك؟ هل يشربون اللبن وحده والبول وحده او يخلط - [00:06:36](#)

المعروف انه يخلق وقد كان الناس يتداوون بذلك واكثر من يتداوى بي من يصاب بداء البطن البطن احيانا يكون فيه يعني ينتفخ ويمتلئ ماء في غير المعدة وهذا باذن الله من اسباب الشفاء اذا استعمل - [00:06:56](#)

يقول فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واستاقوا النعم وفي رواية انهم ثملوا اعين الراعي بمخالط الحديد وهذا جزاء النعمة جزا بنوه ابا الغينان ابا الغيلان عن كبر وحسن فعل كما يجزى سنيما - [00:07:20](#)

اتعرفون قصة النمار سنمار بنى لملك من الملوك قصا عظيما فخما لا يماثله شئ فلما انتهى من القصر قال هذا الرجل اخشى ان يذهب يبني لغيري مثله او احسن منه - [00:07:55](#)

فما هو الطريق اقتل اصعد به الى فوق والقه من اعلى طرفات القصر وينتهي الموضوع ما يبني ما يبني بعد ذلك لاحد دفعت نسأل الله العافية والعوام يقولون جزاؤ ناقة الحج ذبحها - [00:08:15](#)

يعني ناقة الحج التي يوصله للحج اذا رجع جزاؤها ان ان يذبح هؤلاء والعياذ بالله جزاء هذه النعمة التي انعم انعمها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم انهم قتلوا الراعي - [00:08:41](#)

وسمل عينيه واستاقوا الابل فجاء الخبر في اول النهار فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم وكان ناحيتهم قريبة لان الخبر جاء مبكرا واللجان بهم ايضا يقول لما ارتفع النهار جئ بهم - [00:08:59](#)

فامر فقطع فامر فقطع ايديهم وارجلهم وظاهر هذا اللفظ انه قطع الاربعة وفي بعض قطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي قطع اليمنى اليد واليسرى الرجل نعم وسمرت اعينهم يعني كحلت بالمسامير - [00:09:23](#)

تحمل مسامير حتى تكون جمرة ثم تكحل بها العين والعياذ بالله تنفق على كم فقر لانهم فعلوا ذلك ذراع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون - [00:10:01](#)

عقوبة صادمة القوا في حرة المدينة وتعرفون ان الحرة حجارة سود حارة جدا القوا فيها فاشتد عليهم الحر والعطش وجعلوا يستسهون ولكن الناس لا يسوون التماثل وهذه عقوبة غليظة لان الجزاء من جنس - [00:10:24](#)

من جنس العمل اعلتهم والعياذ بالله شنيعة فلذلك عوقبوا بهذه العقوبة قال بعض العلماء ان هذه العقوبة نسخت بالحدود لان الحدود اغلظ ما فيها حج قطاع الطريق ولا يفعل بقطاع الطريق - [00:10:49](#)

كما فعل بهؤلاء قالوا فهذا تعذير حصل قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت الحدود اكتفي بها وقد ذكر الله عز وجل في كتابه ان الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا جزاؤهم ايش - [00:11:12](#)

ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم رجل من خلاف او ينفأ من الارض وليس فيه انهم تقطع ايديهم وارجلهم ثم يجعلون في مكان حار يستسقون فلا يسقون حتى يموتوا - [00:11:34](#)

وقد يقال ان انه اذا وجد مثل هذه المسألة بالعين فلنا ان نعاقب بهذه العقوبة سواء كانت قبل الحدود او بعدها. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا سرقوا تيسر سرقوا الابل - [00:11:55](#)

لانهم استاقوها وقتلوا من؟ الراعي وكفروا بعد ايمانهم وهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لكن كأن حالهم او قرينة حالهم تدل على انه مرتد والعياذ بالله وكفروا بعد ايمانهم - [00:12:20](#)

والرابعة حاربوا الله ورسوله لانهم سعوا في الارض فسادا والسعي في الارض فسادا حرب لله ورسوله الشاهد من هذا ايش ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشربوا من ابوال الابل ولم يأمرهم بالتنزه منها - [00:12:45](#)

فدل هذا على ان ابوالها طاهرة واما الحديث الثاني فهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد في مرابض الغنم فدل ذلك على ان اراث الغنم وابوالها طاهرة والا لم يصلي فيها - [00:13:11](#)

وقبل وقبل ان قوله قبل ان بينى المسجد اي مسجد هذا مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام المسجد النبوي لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قدم المدينة واول ما سعى - [00:13:36](#)

ان بنى المسجد وكان في قبور مشركين نبشها و طهر المكان منها ثم بناهم نعم رواية ليست ايش الهواية الثانية. اللي هي وكفر وبعدين رواية ثابتة وليست الوقوف على ايه - [00:13:50](#)

كيف وش يقول؟ قوله كفروا هو في رواية سعيد عن انس في المغازل. هم. وكذا في رواية عن على يد الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على كما توهمه بعض - [00:14:19](#)

احسنت. نعم ان شاء الله قبل قبل على هاد العقوبة عاقبها الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل اظنه الزهري قال هذا لكن لم يعاقبوا بمثل ما فعلوا الا في في سمن الاعين - [00:14:38](#)

فانه جاء في رواية مسلم انه فعلوا ذلك لكن هل قطعوا ايدي الراعي وارجله اذا ما هو قصاص ما تقرب ما نتجراً عليه غيره من اي نعم لعظم فعلهم عوقبوا في هذه العقوبة رهيبة. اخذنا ثلاث - [00:15:19](#)

واحد واحد لا لا اثنين حتى لو بعضهم يقام عليهم اي نعم يستفاد من هذا الحديث ان الجماعة اذا اتفقوا وان لم يباشروا الفعل كلهم فانهم فان الحكم فيهم واحد - [00:15:42](#)

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يقتل الجماعة بالواحد باحد امرين ما هما اذا تمالؤوا على ذلك او صلح فعل كل واحد لقتله فانهم تقتل الجماعة بالواحد فاهمين يا منصور اذا تمالؤوا وان لم يباشروا الباكون القتل - [00:16:07](#)

الثاني او صلح فعل كل واحد لقتله وان لم يعلم كل واحد بالآخر مثل ان يكون اثنان حذف شخصا بحجارة قاتلة لكن بدون ان يعلم كل واحد منهم بالآخر منهما بالآخر - [00:16:39](#)

انما كل واحد منهم قاتلة يعني رمته قاسية فهنا يقتل الرجل او تمالؤوا وان لم يباشروا الآخر فانهم يقتلون لو قال احدهما للآخر اذهب بنا نقتل فلان فذهب وقتلاه فانهما يقتلان وان كان المباشر القتل - [00:17:01](#)

احدهم وكذلك الردع الذي يكون عينا للقتلة عينا لهم يعني يرقب المكان لا يأتي احد فانه يقتل القاعدة اذا انه يقتل تقتل الجماعة بالواحد اذا تمالؤوا على ذلك او صلح فعل كل واحد القتل - [00:17:31](#)

فان لم يصلح فان كل واحد لا قتل ولا تماله فان كل واحد منهم يعاقب بما يقتضيه فعله ولهذا قالوا قال العلماء يعني لو ان رجلا امسك شخصا فقتله اخر - [00:18:02](#)

فانه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت لان الممسك ما قتل ولا مانع - [00:18:20](#)